State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير رقم (16)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٨ ربيع الأول 1440هـ

الموافق :٢٩ نوفمبر 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. (أحدهما محال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يحال إلى لجنة الأعمال الخارجية لتحديد الأعمال الخارجية بالأولوية المناسبة

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ : ١٤ ربيع الأول 1440هـ

الموافق ٢٩ نوفمبر 2018 م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير السادس عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1. **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل**
2. **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل، أسامة عيسى الشاهين، د. خليل عبدالله أبل، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، الحميدي بدر السبيعي (المحال بصفة الاستعجال)**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، الأول بتاريخ 2017/2/21، والثاني بتاريخ 2017/5/14، لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2017/5/14 ، 2018/11/12 ، 2018/11/19 .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

1. الاقتراح بقانون الأول:

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يتكون من أربعة مواد بالإضافة إلى الديباجة، حيث نص الاقتراح بقانون على استبدال نص الفقرات الثالثة والسادسة والسابعة من المادة رقم (1)، واستبدال البندين (8،9) من المادة رقم (5)، واستبدال المواد (6 ، 10 ، 12 ، 13 ، 19 ، 21 ، 23 ، 25 ، 28) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه، وكان أهم ما جاء به من أحكام على النحو الآتي:

- حظر على صاحب المشروع خلال فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يخوله .

- أجاز أن يتقدم للصندوق أكثر من شريك، وأجاز أن يكون من بين الشركاء شركة أو حاضنة أعمال، كما أجاز أن يكون للمتقدم أكثر من مشروع يموله الصندوق طالما أن المدير ليس شريكاً بأكثر من مشروع.

- ألزم مجلس الإدارة أو من يخوله أن يضع عقداً نموذجياً وفقاً لأحكام القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- ألـــزم الدولـــة أن تخصـــص لصـــالح الصـــندوق أراضٍ لا تقـــل مســـاحتها عـــن خمســـة ملايـــين متـــراً مربعـــاً تـــوزع علـــى منـــاطق وذلـــك اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ إصـــدار القـــانون، وأن تكـــون قابلـــة للزيـــادة بنـــاء علـــى طلـــب الصـــندوق، علـــى أن تحـــوي كـــل منطقـــة علـــى حاضـــنة ومجمـــع تســـويقي وقســـائم لمزاولة الأنشطة المقررة في القانون.
- تعـــديل تشـــكيل مجلـــس إدارة الصـــندوق وشـــروط العضـــوية بـــه ومـــدة العضوية وحالات فقدها .
- النص على تشكيل لجنة للتظلمات واختصاصاتها.
- النص على شروط تعيين الرئيس التنفيذي للصندوق واختصاصاته.
- النص على حق الصندوق في اعتماد حاضنات القطاع الخاص .
- الـــنص علـــى الإجـــراءات واجبـــة الاتبـــاع عنـــد تعثـــر المشـــروع الممـــول مـــن قبل الصندوق.
- إلغـــاء نـــص المـــادة (17) والخاصـــة بـــالمجلس الاستشـــاري وذلـــك لعـــدم تحقيقه لأي من مهامه المذكورة بالقانون.

يهـــدف الاقتـــراح بقـــانون – حســـبما جـــاء فـــي مذكرتـــه الإيضـــاحية – إلـــى إزالـــة الكثيـــر مـــن العراقيـــل والمعوقـــات التـــي تمنـــع صـــاحب كـــل مشـــروع صـــغير ومتوسط من القيام بنشاطه وذلك تحقيقاً لغايات القانون.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

2. الاقتراح بقانون الثاني:

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يتكون من خمسة مواد بالإضافة إلى الديباجة، حيث نص الاقتراح بقانون على استبدال نص كل من المواد (1، 3، 7 فقرة أولى، 9، 10، 12، 13، 16، 17، 19، 21، 22، 25، 27، 28، 29، 30، 31) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه، حيث تبين للجنة أن التعديل طال العديد من الجوانب الفنية والإدارية والحوكمة والأهداف والاختصاصات في القانون .

وأحال الاقتراح بقانون الأمورالفنية إلى اللوائح الخاصة بالصندوق لتنظيمها نظراً لتغيرها وتطورها بتطور الاقتصاد والتشريعات ولإعطاء مزيد من المرونة للصندوق .

أما من الجانب الإداري فقد فصل الاقتراح بقانون بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وذلك بحصر الصلاحيات الإشرافية لمجلس إدارة الصندوق، كما تم تعديل هيكل مجلس الإدارة وذلك بإضافة بعض الجهات المرتبطة بأعمال الصندوق كالهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للصناعة، كما حصر صلاحيات الإدارة التنفيذية في تسيير أعمال الصندوق.

كما أوضح الاقتراح بقانون أهداف وأغراض الصندوق بشكل أكبر بحيث يكون مساهماً رئيسياً ومحفزاً لبيئة الأعمال من خلال تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى تحسين وتطوير القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه لتحويل الفكر المتعلق بالقانون من جهة تمويلية بحتة إلى جعله جهازاً محفزاً ومنمياً لبيئة الأعمال المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

عرض عمل اللجنة:

تبين للجنة بعد الدراسة والبحث أن الاقتراحين بقانونين قد جاءا بفكرة نبيلة من خلال إزالة الكثير من العراقيل والمعوقات التي تمنع المبادرين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف الدولة نحو تنمية قطاع الأعمال والارتقاء بالاقتصاد الوطني وتشجيع الشباب من المبادرين نحو خوض غمار العمل الحر .

إلا أن اللجنة قد تبين لها ورود عدد من الأخطاء في الإشارة إلى بعض القوانين والمراسيم في ديباجة الاقتراحين بقانونين ورأت تصحيحهما على النحو الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له ،
- وعل المرسوم الصادر في 1979/4/4 بنظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

<u>الاقتراح بقانون الثاني :</u>

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون قم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ، المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017 ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 ،

كما توصي اللجنة بمزيد من الدراسة والبحث للاقتراحين بقانونين من قبل اللجنة المختصة لبيان النواحي الفنية ومدى ملاءمتها على أرض الواقع.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبد الله أبل

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين.**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣١٤ / ك م ٢٠١٧

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٩٨) لسـنة ٢٠١٣ فـي شـأن الصـندوق الـوطني لرعايـة وتنميـة المشـروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/٢١

مقدم الاقتراح

أحمـد نبيـل الفضـل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٩/٤/٤ بنظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ فقرات ثالثة وسادسة وسابعة) ، (٥ بندين ٨، ٩) والمواد (٦، ١٠، ١٢، ١٣، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) فقرة ثالثة :

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق ويمثله قانونياً رئيس مجلس الإدارة.

مادة (١) فقرة سادسة :

المشروع الصغير : المشروع القائم أو الجديد الذي لا يزيد رأسماله على (٢٥٠,٠٠٠ د.ك).

مادة (١) فقرة سابعة :

المشروع المتوسط : المشروع القائم أو الجديد الذي لا يزيد رأسماله على (٥٠٠,٠٠٠ د.ك).

مادة (٥) بند (٨) :

لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا بموافقة مجلس الإدارة أو من يخوله مجلس الإدارة، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة. ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٥) بند (٩) :

يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من شريك ولا مانع أن يكون من بينهم شركة أو حاضنة أعمال، ويجوز أن يكون هناك شركة أو حاضنة أو مبادر شريك بأكثر من مشروع يموله الصندوق طالما أن المدير ليس شريكاً بأكثر من مشروع واحد، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون وفي حال وجود موظفين من الشركة يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

مادة (٦) :

يضع مجلس الإدارة أو من يخوله مجلس الإدارة عقدا نموذجيا وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.

مادة (١٠) :

تخصص الدولة لصالح الصندوق أراضي لا تقل مساحتها عن خمسة ملايين متراً مربعاً توزع على مناطق وذلك اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القانون، قابلة للزيادة – بناءً على طلب الصندوق – لخدمة نشاطه وموزعة جغرافياً وفق خططه، على أن تحوي كل منطقة على حاضنة ومجمع تسويقي وقسائم لمزاولة الأنشطة المقررة في هذا القانون. وتتولى الدولة تجهيز هذه الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخطيطها وإدارتها وتخصيصها للانتفاع بها، وإقامة تلك المشروعات بشروط تنموية موحدة تحدد من قبل مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة نطاق الأرض المخصصة لكل مشروع وموقعها وفق احتياجاته وطبيعة نشاطه. ويجوز لمجلس الإدارة

www.kna.kw

الاستعانة بالقطاع الخاص وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتجهيز الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخطيطها. ويجب مراعاة أن تخصص مساحات كافية لأغراض هذا القانون في جميع مشروعات المدن السكنية، ويتم الاتفاق على تحديد هذه المساحات بين مجلس إدارة الصندوق ومجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية. وتعود هذه الأراضي إلى الصندوق، في حالة تصفية المشروع أو حصوله على أراضي بديلة من الدولة لذات النشاط. وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة من المواقع تخصص للصندوق في المناطق الصناعية والزراعية المستحدثة للهيئة العامة للصناعة أو للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، لمواجهة الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون. كما تحدد اللائحة التنفيذية نسبة أو عدد معين من المحلات التجارية المخصصة من الدولة للجمعيات التعاونية وفروعها لصالح المشروعات التي يشرف عليها الصندوق.

مادة (١٢) :

يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء غير متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الوزراء ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه.

ويشترط في العضو أن يكون كويتياً حاصلاً على مؤهل عال وله خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشاريع الصغيرة أو الملكيات الخاصة أو رأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (١٣) :

مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة، ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة. كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغرا في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

www.kna.kw

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

د- إذا أخل بأحكام المادة (١٢) فقرة (٢) من هذا القانون.

هـ- إذا أخل بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

ويعقد المجلس اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل شهرياً. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٩) :

يشكل مجلس الإدارة لجنة تظلمات يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة من داخل الصندوق أو خارجه تتولى نظر التظلمات المقدمة إلى الصندوق من المبادرين وأصحاب المشروعات، على أن تقدم هذه التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار الصندوق وعلى اللجنة نظر التظلم ورفع توصيتها إلى مجلس الإدارة خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديم التظلم، ويبت مجلس الإدارة في التظلم خلال ثلاثين يوماً ويبلغ به المتظلم فور صدوره فإذا كان القرار صادراً بالرفض جاز له الطعن فيه أمام المحكمة المختصة. ويعتبر عدم الرد خلال المدة السابقة بمثابة رفض للتظلم.

مادة (٢١) :

يرأس الجهاز الإداري العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للصندوق الذي يعينه مجلس الإدارة من خارج أعضائه، ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة فيما يخص نظم سير العمل وشؤون الموظفين وفقا للقانون، ويشرف على تنفيذ اللوائح الفنية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والإدارية والمالية للصندوق، ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة، ويمارس ما يفوض فيه من مهام من قبل رئيس الصندوق أو المجلس. كما يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالمؤسسة والمشروعات الممولة ويشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق وما يتبعها من مشروعات خلال السنة المالية الماضية.

مادة (٢٣) :

تشكل إدارة خاصة تتبع الهيكل التنظيمي للصندوق تتولى مهمة تأسيس أو اعتماد حاضنات المشروعات تراعى فيها المواصفات العالمية ويخصص لها جزء من ميزانية الصندوق للقيام بنشاطها، ويحق للصندوق اعتماد حاضنات القطاع الخاص ودعمها لتوفير الخدمات التالية خلال مراحل دعم المشروع وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون:

المرحلة الأولى :

أ- الدعم التدريبي وذلك من خلال التعاون مع المؤسسات الداعمة والمؤسسات المتخصصة في مجالات عمل الصندوق لتقديم برامج تدريبية وتنموية مناسبة لأصحاب المشروعات.

ب- الدعم البحثي وذلك من خلال إعداد البحوث والدراسات التي تساعد أصحاب المشروعات على تحويل أفكارهم لمشروعات قابلة للتطبيق العملي.

المرحلة الثانية :

أ- الدعم الفني والاستشاري وذلك من خلال توفير وتقديم كافة الاستشارات الفنية لصاحب المشروع خلال فترة احتضانه.

ب- الاحتضان نوعان إما داخلي وإما خارجي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١- الاحتضان الداخلي : حيث يتم تقديم الدعم اللوجيستي ويكون ذلك بتوفير مكان لاستضافة المشروع لفترة زمنية معينة، يقوم الصندوق مع الحاضنة بتحديدها حسب تطور المشروع ونموه، ويتم توفير كافة ما يحتاجه من مرافق خلال فترة احتضانه يتحول بعدها إلى احتضان خارجي.

٢- الاحتضان الخارجي : حيث يقوم صاحب المشروع بإنشاء مشروعه الخاص خارج مكان استضافة الحاضنة مع الاستفادة من كافة صور الدعم المادي والدعم الفني والاستشاري المقدم من قبل الصندوق بما في ذلك توفير الأراضي اللازمة لاستمرار المشروع.

المرحلة الثالثة :

أ- ربط المشروعات ببعضها البعض وربطها مع مشروعات قائمة بما يفيد في نمو المشروعات وخدمتها للاقتصاد الوطني.

ب- عقد الندوات والمعارض والمؤتمرات التي تهدف لنمو وتنمية المشروعات.

ج- يجوز للصندوق أن يعهد إلى الحاضنة بإدارة المشروع نيابة عن صاحب المشروع إذا اقام به عائق مؤقت يحول دون إدارته للمشروع إدارة سليمة.

مادة (٢٥) :

يمول الصندوق المشروع بنسبة لا تزيد على (٨٠%) من تكلفة المشروع إما بالإقراض أو المشاركة، ويلتزم صاحب المشروع بسداده وفقا لإجراءات التمويل والتحصيل والمتابعة التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما لا يجاوز خمس عشرة سنة بمعدل (٢%). ويجوز وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي أن يصل مجموع التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه المشروع من الجهاز المصرفي ومن سائر المؤسسات المالية الأخرى قيمة رأس المال المدفوع من قبله لحساب المشروع.

مادة (٢٨) :

إذا تعثر المشروع جاز للصندوق بناء على طلب صاحب المشروع بقرار من مجلس الإدارة أن يضع المشروع تحت إدارته المباشرة، كما له أن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى بإدارته بمقابل تحت إشراف الصندوق على أن يكون الاستثمار في الحالتين باسم ولحساب صاحب المشروع الأصلي وعلى مسئولية المستثمر البديل الذي يجب أن يبذل في الإدارة عناية الرجل الحريص. ويتحمل الصندوق أو المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته. وتنتهي الإدارة المباشرة أو الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعثر المشروع أو يتم تصفيته، وبيعه في مزاد علني أو ضمه لمشروع مماثل تحت تمويل أو مشاركة الصندوق، وتحدد معايير التعثر في اللائحة التنفيذية.

(المادة الثانية)

تلغى المادة السابعة عشر من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانـــون
رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ فـي شأن الصندوق
الوطنـي لرعاية وتنـمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

قام المشرع بإقرار القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى يدعم الأعمال الحرة ويمول من يرغب بالانطلاق بعمل تجاري صغير أو متوسط ويدعم مالي حكومي، إلا أنه شاب القانون الكثير من العراقيل والمعوقات التي تمنع صاحب كل مشروع صغير ومتوسط من القيام بنشاطه، فكان لزاماً أن يتم تعديل بعض نصوص مواد القانون الحالي.

حيث نصت المادة الأولى من الاقتراح على تعديل بعض التعريفات في المادة (١) من القانون (المشروع الصغير والمشروع المتوسط ومجلس الإدارة) إذ لا يوجد تعريف جامع شامل للمشروعات الصغيرة واختلفت النظرة العلمية والعملية بصدده، كما أن ربط عدد الموظفين بالجنسية لا يعتبر تعريفاً رسمياً للدولة حيث أن التعريف يجب أن يشمل جميع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الكويت، أما تعريف مجلس الإدارة فهو لتحديد التوجه الاستراتيجي للشركة من خلال العمل جنباً مع الإدارة التنفيذية لتطوير وتنفيذ رؤية الشركة ورسالتها وأهدافها وإستراتيجيتها والأهداف العامة لأدائهـــا ووضـــع الإجـــراءات الاشـــرافية المطلوبـــة لضـــمان حقـــوق كافـــة الأطـــراف ذات العلاقة.

كما نصت ذات المادة على تعديل البندين (٨، ٩) من المادة (٥) من القانون حيث كان تعديل البند (٨) ليحق لمجلس الإدارة تخويل العضو المنتدب أو أي من نواب العضو المنتدب

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

للأخذ بالموافقة على القرارات المذكورة في البند (٨)، وجاء تعديل البند (٩) بحيث يجوز أن تكون هناك شركة أو حاضنة أحد ملاك المشروع إذ تم رفض بعض الطلبات المقدمة من المبادرين تحت هذه الحجة.

كما نُص أيضاً على تعديل المادة (٦) حيث يحق لمجلس الإدارة تخويل العضو المنتدب أو نواب العضو المنتدب للأخذ بالموافقة على هذه القرارات.

وعدل نص المادة (١٠) ليحق لمجلس الإدارة الاستعانة بالقطاع الخاص لإدارة أعمال المباني الخاصة بالصندوق (حاضنات ودورات تدريبية ومبنى لتخليص معاملات المبادرين تكون فيه جهات الدولة) المبنى الكائن في الصديق الخاص بهيئة القوى العاملة.

وعدل نص المادة (١٢) حيث لا يوجد سبب لوجود أعضاء متفرغين وذلك كي لا يدخل أعضاء مجلس الإدارة في الأمور التنفيذية ويكون دورهم رسم السياسات المستقبلية واختيار وتعيين ودعم ومراجعة أداء الرئيس التنفيذي ومحاسبة الإدارة التنفيذية، ضمان توافر الموارد المالية الكافية، إقرار الموازنات السنوية، مراجعة القروض وأداء الصندوق وتحديد الرواتب والتعويضات والمكافآت لإدارة الشركة. كما يجب أن لا يكون لأعضاء المجلس معاشات باهظة مثل المبالغ التي تصرف لهم حالياً ويستلمون فقط مكافآت نهاية السنة على حسب الأداء.

وعدل نص المادة (١٣) لأن دور مجلس الإدارة ليس تنفيذي لذا لا داعي لاجتماع الأعضاء أسبوعياً.

ونص على إلغاء المادة (١٧) حيث المجلس الاستشاري لم يحقق أي من مهامه المذكورة بالقانون ولا يوجد سبب لوجود المجلس الاستشاري بل ويمكن لمدير الهيئة تشكيل لجنة فرعية بقرار منه تقوم بعمل المجلس الاستشاري.

كما عدل نص المادة (١٩) لضمان الحياد وليتمكن مجلس الإدارة من تعيين أعضاء من ذوي الخبرة من خارج الصندوق الوطني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعدل نص المادة (٢١) حيث أن اللائحة التنفيذية – المادة التاسعة تعطي رئيس الصندوق كافة الصلاحيات فيما يخص نظم سير العمل وشؤون الموظفين فهذه المادة تسلب كل الصلاحيات من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لتكون عند رئيس مجلس الإدارة فقط. نص المادة "... ويرأس الجهاز رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من غير أعضائه، ويلتزم بتنفيذ كافة ما يكلف به أو يفوض فيه من مهام أو صلاحيات من قبل كل من رئيس الصندوق فيما يخص نظم سير العمل وشؤون الموظفين، أو من مجلس الإدارة فيما يختص به وفقا للقانون وهذه اللائحة.

وعدّلت المادة (٢٣) لإعطاء الصندوق الحق في طلب مساندة القطاع الخاص مع وضع الضوابط التي يراها مناسبة.

وعدلت المادة (٢٥) لكي يمول الصندوق المشروع بنسبة لا تزيد على (٨٠%) من تكلفة المشروع إما بالإقراض أو المشاركة، ويلتزم صاحب المشروع بسداده وفقا لإجراءات التمويل والتحصيل والمتابعة التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما لا يجاوز خمس عشرة سنة بمعدل (٢%).

وعدلت المادة (٢٨) حيث يكون بيع المشروع وتصفيته في مزاد علني وللصندوق الأولوية في ضمه لمشروع قائم ممول من الصندوق أو يكون الصندوق قد دخل معه في شراكة.

ونصت المادتان الثالثة والرابعة من الاقتراح على أحكام تنفيذية، إذ نصت المادة الثالثة بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الرابعة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٥٢٢ م ك م ٤٥٢

دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمـة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مـع إعطائـه صفة الإستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

أحمـد نبيـل الفضـل

أسامـة عيسـى الشاهيـن

د. خليـل عبدالله أبل

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

الحميـدي بـدر السبيعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٤/٥/١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،

- وعلي القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،

- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١، ٣، ٧ فقرة أولى، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- **الصندوق** : الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.
- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة.
- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الصندوق.
- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للقانون.
- **العضو المنتدب** : عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للصندوق.
- **المبادر** : الشخص الطبيعي أو الشركة القائمة المسجلة في الصندوق للاستفادة من برامجه وخدماته.
- **المشروع** : أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بتقديمها.
- **حاضنة المشروعات** : هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات أعضاء الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.

www.kna.kw

- **البرامج** : البرامج المالية وغير المالية المختلفة التي ينشؤها الصندوق والتي تحقق أهداف القانون.
- **تكلفة المشروع** : ما يساوي القيمة المالية المطلوبة للمشروع للأصول العينية والميزانية التشغيلية المقدرة لمدة ١٢ شهرا.
- **النشاط** : أحد الأنشطة المصنفة والواردة ضمن اللوائح المنظمة للصندوق.
- **البرامج اللوجستية** : التدريب أو الاستشارات أو المساعدة الفنية (البحوث، التنظيم المالي، التسويق، البيانات وغيرها) التي تقدم بشكل مؤقت أو مستمر للمشروع في جميع المراحل.
- **البرامج المالية** : أحد أشكال التسهيلات أو الحوافز المالية من تمويل أو مشاركة أو كفالة أو أي وسيلة أخرى يقوم الصندوق بتحديدها من خلال برنامج.
- **البرامج المادية** : أي شكل من أشكال البرامج المادية والتي يقدمها الصندوق كالأراضي والمواقع والخدمات الغير نقدية وغيرها والتي يقدمها الصندوق من خلال برنامج.
- **الطلب** : مجموعة الأوراق والمستندات التي يطلبها الصندوق للاستفادة من البرامج أو الخدمات أو الامتيازات التي يقدمها.
- **المواقع المخصصة** : الأراضي أو المواقع بما فيها من مرافق أو بنية تحتية خاصة بها والتي تخصصها الدولة للصندوق.
- **الرسوم** : أي مقابل مادي دوري أو غير دوري يفرضه الصندوق مقابل أحد الخدمات أو البرامج التي يقدمها بحسب ما تحدده اللوائح والبرامج.
- **الجدوى الاقتصادية**: الدراسة المقدمة لشرح فكرة المنتج أو الخدمة والأحكام الخاصة بالسوق، والتحليل المالي، وخطة العمل التي تعرض خطوات تنفيذ المشروع. بالإضافة إلى المعايير المتعلقة بتحقيق أهداف وأغراض الصندوق.
- **أعضاء الصندوق** : هم الأعضاء المسجلين لدى الصندوق للاستفادة من الخدمات أو البرامج أو الحوافز المقدمة من الصندوق.

www.kna.kw

مادة (٣) :

يهدف الصندوق إلى رعاية وتنمية وتنظيم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، وتعزيز إمكانيات أصحابها من إنجازها والتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها والعمل على تحقيق ما يلي:

١- زيادة مساهمة المشاريع في الناتج المحلي الإجمالي والمساهمة في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وتوطين التقنية.

٢- تعزيز دور ومكانة الدولة كمركز لريادة الأعمال وإقامة المشروعات.

٣- المساهمة في خلق فرص العمل للقوى العاملة الوطنية وتنويع مصادر الدخل والمساهمة في تخفيف الأعباء المالية على الموازنة العامة للدولة.

٤- نشر الوعي وغرس ثقافة العمل الخاص والحر وتعزيز وتحفيز وتشجيع مفهوم المبادرة والابتكار وممارسة النشاط الاقتصادي.

٥- تعزيز ورفع وتحسين القدرة التنافسية والإنتاجية للمشروعات الجديدة أو القائمة وذلك بالالتزام بتقديم أقصى دعم ممكن وأقل تدخل في أعمالها وفقاً لأحكام القانون.

٦- تقديم البرامج اللوجستية والمالية والمادية للمشروعات وفقا لأحكام القانون.

٧- توفير المعلومات والبيانات.

٨- دعم المنتجات المحلية وتشجيع ابتكار براءات الاختراع والملكيات الفكرية والمساهمة في حفظ حقوق الملكية الفكرية الكويتية والمساهمة في دعمها وانتشارها.

٩- تنمية العنصر البشري وتدريبه وتطويره وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧ فقرة أولى) :

تكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومتصرفاته وتُعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية، ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على

مجلس الوزراء، مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق، وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية.

مادة (٩) :

تسري على الصندوق وشركاته التابعة أحكام الرقابة اللاحقة المقررة بمقتضى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ولمجلس الإدارة أن يضع ما يراه مناسباً من اللوائح لتنظيم المناقصات العامة والمشتريات التي يطرحها وبما لا يتعارض مع قانون المناقصات في الدولة.

مادة (١٠) :

تخصص الدولة لصالح الصندوق أراضي لا تقل مساحتها عن خمسة ملايين مترًا مربعًا توزع على مناطق قابلة للزيادة – بناءً على طلب الصندوق – لخدمة نشاطه وموزعة جغرافياً وفق خططه، على أن تحوي كل منطقة على حاضنة ومجمع تسويقي وقسائم لمزاولة الأنشطة المقررة في هذا القانون ووفق اللائحة التنفيذية للصندوق.

وتتولى الدولة تجهيز هذه الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخطيطها وتخصيصها للانتفاع بها، وإقامة تلك المشروعات بشروط تنموية موحدة تحدد من قبل الصندوق، ويراعى تخصيص المساحات الكافية في جميع مشروعات المدن السكنية ويتم الاتفاق على تحديد هذه المساحات بين الصندوق والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وتحدد اللائحة التنفيذية أراضي أو مواقع في المناطق الصناعية والزراعية المستحدثة للهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية. كما تحدد اللائحة التنفيذية نسبة أو عدد معين من المحلات التجارية المخصصة من الدولة للجمعيات التعاونية وفروعها لصالح المشروعات التي يشرف عليها الصندوق.

وتكون الأراضي والمواقع التي يتم تخصيصها للمشاريع بمثابة حق انتفاع لا يحق لأصحابها بيعها أو التنازل عنها إلا في حال بيع المشروع والتخارج منه بالكامل وبعد الحصول على موافقة الصندوق ولا يجوز رهنها أو ضمانها. وفي حال تعثر المشروع أو تصفيته تؤول الأراضي والمواقع للمؤسسة دون أدنى حق لأي مشروع أو رهن قائم عليها. وفي حال تم استرجاع أراضي أو مواقع

www.kna.kw

مخصصة للصندوق من قبل الدولة، تقوم الدولة بتوفير بدائل للأراضي والمواقع وتكون لها نفس الخصائص والمميزات والنشاط للأراضي أو المواقع المسحوبة.

ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بالقطاع الخاص وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتجهيز الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخطيطها.

مادة (١٢) :

يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على النحو الآتي:

١- الوزير المختص رئيساً.

٢- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار عضواً.

٣- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة. عضواً.

٤- العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للصندوق. عضواً.

٥ - ثلاثة أعضاء مستقلين من أصحاب الخبرة يتم ترشيحهم من قبل وزير التجارة والصناعة. أعضاء

ويصدر في تعيين الأعضاء مرسوم بناء على ترشيح مجلس الوزراء ويحدد المرسوم من بين الأعضاء نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه.

ويشترط في العضو أن يكون كويتيًا حاصلاً على مؤهل جامعي، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.

مادة (١٣) :

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة.

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة.

www.kna.kw

كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

١- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

٢- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

٤- إذا أخل بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

٥- إذا أخل بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل وبناءً على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٦) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويختص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.

٢- اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها.

٣- إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق.

٤- إصدار واعتماد اللوائح الإدارية والمالية والفنية التي يسير عليها الصندوق بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل أو خارج الدولة.

٦- اعتماد الضوابط والمعايير الخاصة بتصنيف المشروعات والأنشطة ذات العلاقة بأعمال الصندوق.

٧- اعتماد الضوابط والمعايير الفنية والرقابية والتنفيذية والأهداف والأغراض وغيرها ذات العلاقة بالخدمات والبرامج التي يقدمها الصندوق أو الحاضنات أو غيرها من الخدمات الواردة في أحكام القانون أو التي يصدرها مجلس الإدارة.

٨- اعتماد وإقرار الحوافز والمميزات.

٩- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق

١٠- اعتماد التقرير السنوي للصندوق قبل رفعه لمجلس الوزراء.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي وتحديد مكافآتهم.

١٢- تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.

١٣- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقا للأنظمة المتبعة.

١٤- تشكيل اللجان اللازمة المؤقتة أو الدائمة وتعيين أعضائها سواءً من داخل مجلس الإدارة أو من خارجه وتحديد مكافآتهم بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

وللمجلس كافة الصلاحيات الأخرى المسندة للصندوق بموجب القوانين والقرارات الأخرى من الجهات ذات العلاقة. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينيبه أو لمن يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة أو من منسوبي الصندوق أو إدارته.

مادة (١٧) :

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاستثمار أموال الصندوق المتاحة ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال الصندوق وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

www.kna.kw

٤- تنفيذ ضوابط وقواعد المراقبة والمتابعة لبرامج ومشروعات الصندوق.

٥- اقتراح اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الصندوق، واعتماد إجراءات العمل المبنية على اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة.

٦- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة والصلاحيات المفوضة له من مجلس الإدارة.

٧- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للأنظمة والصلاحيات المخولة له.

٨- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والاتفاقيات والبروتوكولات والعقود ذات الصلة باختصاصات الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إن وجدت بعد موافقة مجلس الإدارة.

٩- تعيين الموظفين في الصندوق وفقاً للوائح والإشراف عليهم.

١٠- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وابتعاث وإيفاد منسوبي الصندوق في جميع مجالات عملها.

١١- أي اختصاصات أخرى يسندها إليه مجلس الإدارة أو اللوائح الخاصة بالصندوق.

مادة (٢٢) :

يضع مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الصندوق دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس إدارة الصندوق اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الصندوق.

مادة (٢٥) :

يضع الصندوق الشروط والإجراءات الخاصة ببرامج التمويل والمشاركة والبرامج المالية الأخرى وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر بشأنها، على أن يلتزم الصندوق عند وضع اللوائح بالآتي:

www.kna.kw

١- ألا تزيد نسبة المشاركة عن (٨٠%) من تكلفة المشروع.

٢- وضع الإجراءات الخاصة بتقديم البرامج وكيفية سدادها وتحصيلها ومتابعتها.

٣- ألا تتجاوز فترة الاستفادة خمس عشرة سنة كحد أقصى وبحسب طبيعة البرنامج أو الخدمة.

٤- لا يجوز أن تتعارض البرامج والخدمات التي يوفرها الصندوق أو الجهات التابعة له مع تعليمات البنك المركزي.

٥- لا تقل نسبة الرسوم للقروض المقدمة من خلال برامج الصندوق عن (٢%) سنوياً لتمويل تغطية مصاريف الصندوق.

٦- في حال منح فترة سماح للمشروعات فلا تتجاوز الفترة وبحد اقصى ثلاث سنوات.

٧- تحديد الشروط ونسبة الخسارة والتي على ضوئها يتم التصفية.

٨- تحديد الفترات الزمنية للسداد.

٩- يجوز وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي أن يصل مجموع التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه المشروع من الجهاز المصرفي ومن سائر المؤسسات المالية الأخرى قيمة رأس المال المدفوع من قبل صاحب المشروع.

١٠- احتساب الضمانات والرهون بحسب البرنامج والخدمة المقدمة.

١١- اشتراط تقديم الجدوى الاقتصادية.

١٢- أن يتفرغ صاحب المشروع تفرغًا كاملاً لإدارة المشروع، وإذا كان موظفًا يمنح – بناء على طلبه – إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.

www.kna.kw

مادة (٢٧) :

بهدف تحفيز ومساندة ودعم مشروعات الصندوق، يجب على مؤسسات الدولة أن تحدد نسبة إلزام في عقودها الحكومية لتفضيل منتجات وخدمات أعضاء الصندوق يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية وبما لا يتعارض مع قوانين الدولة، وتعتمد هذه النسبة من قبل مجلس الوزراء.

مادة (٢٨) :

في حال حصول أي تعثر، وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات، لأي من المشروعات التي قام الصندوق أو الجهات التابعة لها بتمويلها أو المشاركة بها، جاز للصندوق أن يضع المشروع تحت إدارته مباشرة، كما للصندوق أن يعهد إلى شركة متخصصة أخرى تسمى المستثمر البديل بإدارة المشروع بمقابل ويكون تحت إشراف الصندوق، أو يقوم ببيع المشروع لجهات أخرى. ويقوم الصندوق أو المستثمر البديل ببذل عناية الشخص الحريص في هذا الجانب وبما يحقق أقصى منفعة ممكنة وتقليص الأضرار بأكبر قدر ممكن.

وعند تعثر المشروع يقوم الصندوق بدراسة أسباب التعثر، فإذا كان سبب التعثر يرجع إلى سوء أداء المبادر – بحسب تقدير اللجنة المختصة – فيتحمل المبادر استرجاع المبالغ المتبقية إلى الصندوق بعد التصفية أو البيع. وإذا كان سبب التعثر لا يرجع إلى سوء أداء المبادر – حسب تقدير اللجنة المختصة – فلا يتم مطالبة المبادر باسترجاع أي مبالغ إضافية بعد التصفية أو البيع، وتعتبر مبالغ التمويل المنصرفة من قبيل الديون المعدومة.

مادة (٢٩) :

تحدد اللائحة التنفيذية للصندوق آلية ونظام قبول واستلام الطلبات المتعلقة بالخدمات والبرامج التي يقدمها وله في سبيل تحقيق ذلك التعاون مع مختلف الجهات الخاصة والعامة إذا تطلب ذلك، على أن يراعى عند تحديد الآليات والنظم تسهيلها وبما لا يتعارض مع قوانين وأحكام الدولة. ويراعى عند القيام بذلك النظم الحديثة في التنفيذ والمتابعة.

www.kna.kw

وللصندوق كذلك إنابة الجهات الخاصة أو الحكومية في تنفيذ وتطبيق هذه الآليات بما يتوافق وأحكام القانون.

مادة (٣٠) :

يقوم الصندوق بوضع القواعد والأسس للاستفادة من الحوافز والتيسيرات والمزايا والإعفاءات والدعوم والبرامج التي يقدمها وفقاً للوائح والقرارات.

كما يقوم الصندوق بوضع المعايير والقواعد الخاصة بتأهيل واعتماد الشركات المتخصصة أو المكاتب الاستشارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة التي تقوم بتوفير خدماتها لأعضاء الصندوق وفق ما تحدده اللوائح والقرارات.

مادة (٣١) :

يعد مجلس الإدارة المكلف مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، مواد جديدة بأرقام (٣ مكرراً، ١١ مكرراً، ١١ مكرراً أ، ١١ مكرراً ب، ١١ مكرراً ج، ١١ مكرراً د، ١١ مكرراً هـ، ١١ مكرراً و، ١١ مكرراً ز، ١٧ مكرراً) نصوصها كالتالي :

مادة (٣ مكرراً) :

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه وأغراضه المهام والاختصاصات التالية:

١- تعريف وتحديد المشروعات والأنشطة ووضع المعايير اللازمة لتصنيفها.

٢- تحديد البرامج والمبادرات وغيرها لدعم المشروعات.

٣- وضع وإعداد السياسات والخطط الاستراتيجية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات المرتبطة بتحقيق الأهداف الواردة بالقانون ومتابعة تنفيذها والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في القطاع الحكومي أو الخاص.

٤- اقتراح الأنظمة واللوائح والسياسات الخاصة بتنمية ودعم المشروعات ومتابعة تطبيقها.

٥- العمل على تنويع البرامج المالية واللوجستية والمادية المقدمة للمشروعات، والتعاون مع الجهات العامة والخاصة لتحقيق ذلك، وتحفيز مبادرات قطاع رأس المال الجرئي والاستثمار.

٦- المساهمة في تكوين البيئة المناسبة لخلق الفرص الاستثمارية للمشروعات.

٧- المساهمة والمشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

٨- وضع السياسات والمعايير اللازمة لتقديم البرامج المالية واللوجستية والمادية للمشروعات والتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية والخاصة في سبيل تحقيق ذلك.

٩- العمل على إزالة المعوقات الإدارية والتنظيمية والفنية والإجرائية والمعلوماتية والتسويقية وغيرها التي تواجه المشروعات، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- للصندوق الحق في تأسيس الشركات أو المساهمة فيها أو تملكها وله أيضاً تملك واستئجار وتأجير العقارات والمنقولات.

١١- إبرام العقود والاتفاقيات والتعاون مع الجهات ذات العلاقة ببرامج وأعمال الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه سواءً في داخل الدولة أو خارجها.

١٢- وضع البرامج التوعوية وتطويرها ونشرها.

١٣- تأسيس وإنشاء وتطوير أو اعتماد حاضنات المشروعات وتوفير الدعم اللازم لها وتنظيمها.

١٤- إنشاء أو المساهمة والمشاركة في مراكز خدمة شاملة متكاملة للمشروعات بالتنسيق والتعاون الفعلي والإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة لتوفير وإصدار المتطلبات النظامية لها ونحوها.

١٥- التعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والجهات الحكومية والمنظمات الدولية فيما يتعلق باختصاصات الصندوق.

www.kna.kw

١٦- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض والفعاليات الداخلية والدولية وغيرها والمشاركة فيها وتمثيل الدولة فيها، والعمل على تفعيل نتائجها وتوصياتها وذلك وفق أحكام القانون، وإعداد الدراسات والبحوث والمسوحات الإحصائية والتقارير المتعلقة بالقطاع والتعاون مع الجهات ذات العلاقة المحلية والدولية في سبيل تحقيقها.

١٧- أي مهام واختصاصات تساهم في تحقيق الصندوق لأهدافه.

مادة (١١ مكرراً) :

يقوم الصندوق على أساس تقديم خدماته وبرامجه بما يتسق مع أهدافه وأغراضه التي أنشئ من أجلها، وله في ذلك استخدام جميع الوسائل المتاحة له وفق أحكام قوانين الدولة مع مراعاة أحكام هذا القانون.

مادة (١١ مكرراً أ) :

تتم الاستعانة والتعاون مع القطاع الخاص والعام لإدارة أو إنشاء أو تنفيذ أو تشغيل أو تقديم أي خدمات أخرى يتطلبها الصندوق وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية أو اللوائح الخاصة بالبرامج والمشروعات التابعة للصندوق.

مادة (١١ مكرراً ب) :

يضع الصندوق قواعداً للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس الإدارة والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعي عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع.

مادة (١١ مكرراً ج) :

يضع الصندوق اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وأغراضها وأهدافها، وتقييم نشاط الحاضنات بصفة دورية، للتأكد من تحقيق أهداف إنشائها واتخاذ ما يلزم لتقويم أدائها أو إنهائها.

www.kna.kw

مادة (١١ مكرراً د) :

للصندوق التقدم بالمبادرات والبرامج بعد دراسة جدواها الاقتصادية، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات أو البرامج التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ آخر نشر لها.

مادة (١١ مكرراً هـ) :

يحدد الصندوق الاشتراطات الواجب توافرها للمتقدمين للاستفادة من برامجه أو مبادراته أو أي من الخدمات التي يقدمها وفقاً للوائح والقرارات التي تنظمها وبما يتوافق مع أهداف وأغراض الصندوق.

مادة (١١ مكرراً و) :

يضع الصندوق عقوداً نموذجية حسب طبيعة ونوع البرامج أو المشروعات أو الخدمات التي يقدمها إذا تطلب لها عقوداً محددة وفق أحكام القانون. وتتضمن العقود الأسس الخاصة بها وآلية استيفاء الصندوق لأي مقابل نظير أي خدمة أو حق يمنح أو يوفر وبصورة نافية للجهالة في جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.

مادة (١١ مكرراً ز) :

يسترشد الصندوق في إعداد الخدمات والبرامج والمشروعات بالاعتبارات الآتية:

أ- تفضيل المشروعات الأكثر تحقيقاً للقيمة المضافة وتنمية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل والأكثر توفيراً لفرص العمل للكويتيين.

ب- إطلاق الطاقات المبدعة الخلاقة للمواطنين واستثمار براءات الاختراع المقدمة منهم.

ج- تشجيع التوظيف الذاتي والمساهمة في تطوير قوة العمل.

د- اختيار المشروعات الأكثر استخداماً للمنتجات المحلية وللتكنولوجيا بما يزيد من القيمة المضافة إليها.

هـ- اختيار المشروعات الأكثر حفاظاً على البيئة.

و- تفضيل المشروعات الأكثر تحقيقاً لإستراتيجية الاستدامة.

مادة (١٧ مكرراً) :

يرفع مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء – خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية – تقريراً سنوياً عما حققه الصندوق من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتطوير العمل.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد (٥، ٦، ١١، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تأتي هذه التعديلات بهدف تحسين وتطوير القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣، لتحويل الفكر المتعلق بالقانون من جهة تمويلية بحتة إلى جعله جهازاً محفزاً ومنمياً لبيئة الأعمال المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع تعزيز وتنمية روح المبادرة لدى المواطنين وخلق الفرص لهم بهدف خلق قيمة مضافة للدولة واقتصادها. ويهدف التعديل كذلك لتحويل الصندوق من وضعه الحالي كمقدم للخدمات إلى جهاز موفر للخدمات بالتعاون مع القطاع العام والخاص في سبيل تحقيق أهدافه وذلك لتخفيف الأعباء عن كاهل الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الصندوق على تقديم كافة الخدمات في حال عدم قدرة الجهات الأخرى على تقديمها، بالتعاون مع الصندوق. وقد أتى التعديل على العديد من الجوانب الفنية والإدارية والحوكمة والأهداف والاختصاصات. أمّا الأمور الفنية فقد أحالها القانون المقترح إلى اللوائح الخاصة بالصندوق وذلك نظراً لكون الأمور الفنية هي أمور متغيرة وتتطور بتطور الاقتصاد والتشريعات وتعطي مرونة أكثر للصندوق لتحديث أعماله ونظمه ليواكب التطورات والمتغيرات في بيئة الأعمال. كذلك من الجانب الإداري والحوكمة فقد تم الفصل التام بين مجلس إدارة الصندوق والإدارة التنفيذية بحيث أتى الاقتراح بحصر الصلاحيات الاشرافية لمجلس الإدارة الذي هو السلطة العليا للصندوق وقد تم التعديل على هيكل مجلس الإدارة بإضافة بعض الجهات المرتبطة بأعمال الصندوق كالهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للصناعة وتطعيمه بخبرات أعضاء مستقلين يمثلون القطاع نفسه وبرئاسة وزير التجارة والصناعة وذلك كونه المسؤول سياسيا أمام السلطات العامة عن أعمال الصندوق، وكذلك حصر صلاحيات الإدارة التنفيذية في تسيير أعمال الصندوق لضمان مرونة الأعمال وتسييرها

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بشكلها اليومي لتحقيق أقصى استفادة ممكنة في سبيل تحقيق أهدافه وأغراضه. وأيضاً أوضح التعديل الجديد أهداف الصندوق بشكل أكبر وأوضح مع تحديد أغراضه لرسم مسار يهتدي به الصندوق والجهات الأخرى في الدولة بحيث لا تتداخل الاختصاصات والمهام المتعلقة بالصندوق مع أي جهة أخرى، بل يحفز القانون المقترح الجهات للتعاون مع بعض لتحقيق الأهداف وتكملة بعضها البعض. فبهذا التعديل يصبح الصندوق هو الجهة المختصة والمخولة بتصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذلك يصبح مساهم رئيسي ومحفز لبيئة الأعمال، وأيضا لتمكين أعضاء الصندوق المسجلين من الاستفادة من البرامج التي يقوم بها الصندوق أو توفرها الدولة للمساهمة في الناتج المحلي وخلق فرص العمل.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـم (16)

التقرير (**السادس عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شـــأن الصـــندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

إعـــداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ. / عمـر عبداللطيف العجيل